

زكاة

القرار رقم (IZD-2021-425) |

الصادر في الدعوى رقم (Z-13422-2020) |

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبية
الدخل في مدينة الدمام

المفاتيح:

ربط زكوي - التقادم - الاستثمار في شركات تابعة - الصكوك المضافة إلى الوعاء الزكوي - ثني الزكاة - يجوز حسم جزء من القروض المقدمة لشركات تابعة من الوعاء الزكوي بمقدار يساوي نسبة الاستثمار في الشركة التابعة.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي لعام ٢٠١٢م، وتمثل اعتراضها في ثلاثة بنود: التقادم، والاستثمار في شركات تابعة، والصكوك المضافة إلى الوعاء الزكوي - أسست المدعية اعتراضها على أسباب لكل بند من البنود الثلاثة - أجابت الهيئة بأن الإقرارات المقدمة من المدعية تم إعدادها بطريقة غير صحيحة، واتضح لها وجود معالجات زكوية بإقرار المدعية غير صحيحة، وبالتالي يحق لها التعديل على إقرار المدعية ليتفق مع الأنظمة واللوائح والتعليمات ذات العلاقة في أي وقت دون تقييد بمدة، وفي بند: الاستثمار في شركات تابعة، تؤكد أن القروض المقدمة لشركات تابعة مسجلة لديها وتتطلب معالجة زكوية خاصة تجنباً لثني الزكاة؛ حيث إن جزءاً منها (بحسب نسبة الاستثمار) لا يمثل إقراضاً لطرف آخر، ومن ثم فإنه يحق للمدعية حسم جزء من القروض المقدمة لشركات تابعة من وعائها الزكوي بمقدار يساوي نسبة استثمارها في الشركة التابعة التي قدمت القرض لها، وفي بند: إضافة الصكوك للوعاء الزكوي، تتمسك بصحة إجراءاتها - ثبت للدائرة أن المدعى عليها لم تشعر المدعية بالربط الزكوي لعام ٢٠١١م إلا بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٠٩م، ولم تقدم المدعى عليها أي بينة معتبرة تؤيد وجهة نظرها بأن إقرارات المدعية تحتوي على معلومات غير صحيحة. مؤدى ذلك: إلغاء قرار المدعى عليها في البنود الثلاثة - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.



المستند:

- المادة (٨/٢١، ١٠) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١هـ.

- الفتوى الشرعية الصادرة برقم (٢٢٦٦٥) وتاريخ ١٥/٤/١٤٢٤هـ.



الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم السبت الموافق ٢٠٢١/٠٥/٠١م، عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام، المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١/م) بتاريخ ١٥/١/١٤٢٥هـ وتعديلاته، والمُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) بتاريخ ٢٣/١٢/١٤٣٩هـ، والمعاد تشكيلها بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٧٦٠) بتاريخ ١٤/٠٥/١٤٤٢هـ؛ وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه وبتاريخ ٢٠٢٠/٠٣/٣١م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ... (هوية وطنية رقم ...) بصفته وكيلًا للمدعية/ شركة ... للبتروكيماويات (سجل تجاري رقم ...) بموجب الوكالة الصادرة من الموثق ... (ترخيص ...) برقم (...) وتاريخ ٠٥/٠٦/١٤٤١هـ، تقدمت بلائحة دعوى تضمنت اعتراضها على الربط الزكوي لعام ٢٠١٢م، الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل، والمتمثلة في ثلاثة بنود: بند التقادم: تعترض على أنه لا يحق للمدعى عليها إجراء الربط الزكوي لعام ٢٠١٢م لانتهاء المدة المحددة لها. البند الثاني: الاستثمار في شركات تابعة: تعترض على إجراء المدعى عليها بحسم القروض المساندة والسلف المقدمة إلى الشركات التابعة بنسبة حصة المدعية في الشركات التابعة، وتطالب بحسم كامل رصيد القروض والسلف المقدمة للشركات التابعة باعتبارها استثمارًا يحسم بالكامل. البند الثالث: الصكوك المضافة إلى الوعاء الزكوي: تعترض على قيام المدعى عليها بإضافة الصكوك إلى الوعاء الزكوي وتدعي بأن هذه الصكوك أصدرتها من أجل تمويل التوسعات الرأسمالية في المشاريع الجديدة.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها؛ دفعت فيها بعدم قبول الدعوى، ووفقًا لأحكام الفقرة (٧٥) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (١/م) وتاريخ ٢٢/١/١٤٣٥هـ وذلك لوجود دعوى سابقة منظورة لدى الأمانة برقم (Z-١٣٤١٩-٢٠٢٠).

ومن ثم قدمت مذكرة الحاقية، أجابت بأن الإقرارات المقدمة من المدعية تم إعدادها بطريقة غير صحيحة، واتضح لها وجود معالجات زكوية بإقرار المدعية غير صحيحة وبالتالي تدعي أنه يحق لها التعديل على إقرار المدعية ليتفق مع الأنظمة واللوائح والتعليمات ذات العلاقة في أي وقت دون تقييد بمدة. واستندت في إجراءاتها إلى الفقرة (٨/ب) من المادة (٢١) من لائحة جباية الزكاة. وفيما يتعلق ببند الاستثمار في شركات تابعة: تؤكد على أن القروض المقدمة لشركات تابعة مسجلة لديها وتتطلب معالجة زكوية خاصة تجنبًا لثني الزكاة حيث أن جزءًا منها

(بحسب نسبة الاستثمار) لا يمثل إقراراً لطرف آخر، ومن ثم فإنه يحق للمدعية حسم جزء من القروض المقدمة لشركات تابعة من وعائها الزكوي بمقدار يساوي نسبة استثمارها في الشركة التابعة التي قدمت القرض لها. وفيما يتعلق ببند إضافة الصكوك للوعاء الزكوي: تتمسك بصحة إجراءاتها.

وفي يوم الأربعاء الموافق ٢٠٢١/٠٤/١٤م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، حضرها/ ... (هوية وطنية رقم ...) بصفته وكيلًا للمدعية بموجب الوكالة الصادرة من الموثق ... (ترخيص ٤٠/١٥٧٩) برقم (...). وتاريخ ١٤٤٢/٠٨/١١هـ، وحضرها/ ... (هوية وطنية رقم ...)، بصفته ممثل للمدعى عليها/ الهيئة العامة للزكاة والدخل، قدم ممثل المدعى عليها مذكرة إلحاقية، وطلب وكيل المدعية الإمهال للرد على المذكرة المقدمة من قبل ممثل المدعى عليها، وأجابت الدائرة لطلب وكيل المدعية، على أن يتم تقديم الرد خلال ١٠ أيام من تاريخ الجلسة، وعليه قررت الدائرة تأجيل نظر الدعوى إلى يوم السبت تاريخ ٢٠٢١/٠٥/٠١م.

وفي يوم السبت الموافق ٢٠٢١/٠٥/٠١م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، حضرها/ ... بصفته وكيلًا للمدعية، وحضرها/ ...، بصفته ممثل للمدعى عليها، وبسؤال وكيل المدعية عن دعوى موكلته، أجاب بأنها لا تخرج عما ورد في لائحة الدعوى المودعة مسبقًا لدى الأمانة العامة للجان الضريبية. وبمواجهة ممثل المدعى عليها بذلك، أجاب بأنه يتمسك برد المدعى عليها المودع مسبقًا لدى الأمانة العامة للجان الضريبية وعدم قبول أي مستندات جديدة مقدمة. وبسؤال الطرفان عما إذا كان لدهما أقوال أخرى، أجابا بالنفي. وبناءً عليه، قررت الدائرة قفل باب المرافعة في الدعوى للدراسة والمداولة.



الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ. والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كانت المدّعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل في شأن الربط الزكوي لعام ٢٠١٢م، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الزكوية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظامًا، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً.

من حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفع، تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي لعام ٢٠١٢م، والمتمثلة في ثلاثة بنود:

البند الأول: التقادم:

يكمن اعتراض المدعية على إجراء المدعى عليها الربط الزكوي وتدعي عدم أحقيتها في الربط لانتهاء المدة النظامية، في حين دفعت المدعى عليها أنه يحق لها إجراء الربط بعدما تبين لها وجود معالجات زكوية بإقرار المدعية غير صحيحة، وحيث نصت الفقرة رقم (٨) من المادة (٢١) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١هـ على أنه: «يحق للهيئة إجراء الربط أو تعديله في أي وقت دون التقيد بمدة في الحالات الآتية:

أ- إذا وافق المكلف كتابيًا على إجراء الربط أو تعديله.

ب- إذا لم يقدم المكلف إقراره.

ج- إذا تبين أن الإقرار يحتوي على معلومات غير صحيحة»، كما نصت الفقرة (١٠) من ذات المادة على أنه: «١٠- يجوز للهيئة تصحيح الخطأ في تطبيق النظام والتعليمات خلال خمس سنوات من نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار الزكوي عن السنة الزكوية بناءً على طلب المكلف، أو إذا تم اكتشاف الخطأ من الهيئة أو من الجهات الرقابية»، وبناءً على ما تقدم، وحيث أن ما تدعيه المدعى عليها من حقها في إجراء الربط الزكوي دون التقيد بمدة محددة استنادًا إلى أن اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة قد أتاحت لها هذا الإجراء، ولكن ذلك لا يمكن الأخذ به على إطلاقه، إذ أن ذلك الحق مقيد بجملة من الشروط والحالات التي يمكن عند تحققها إجراء الربط الزكوي دون التقيد بمدة محددة، والتي منها ما ورد في الفقرة (٨/ج) من المادة (٢١) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١هـ والتي تعطي الحق للمدعى عليها بإجراء الربط الزكوي أو تعديله دون التقيد بمدة محددة في حالة أن الإقرار يحتوي على معلومات غير صحيحة، وليس في حالة أن إقرار المدعية غير صحيح بسبب خطأ في تطبيق تعليمات الزكاة أو اختلاف في وجهات النظر حول المعالجة الزكوية، ولا ينال من ذلك ما تدعيه المدعى عليها بأن إقرار المدعية يتضمن معالجات زكوية غير صحيحة مما يعطيها الحق بتعديل الإقرار دون التقيد بمدة، إذ أن المدعى عليها لم تقدم أي دليل مادي معتبر على وجود معلومات غير صحيحة في إقرار المدعية يعطيها الحق بإصدار الربط الزكوي دون التقيد بمدة، حيث أن التعديلات التي قامت بإجرائها نتجت بسبب اختلاف في وجهات النظر في احتساب الزكاة بين الطرفين، وعليه فإن المدعى عليها لها الحق بإجراء الربط الزكوي خلال (٥) سنوات من نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار الزكوي استنادًا للفقرة رقم (١٠) من المادة (٢١) من لائحة جباية الزكاة، حيث أن الفقرة (٨) من المادة (٢١) من لائحة جباية الزكاة لا تنطبق على حالة المدعية، وبما أن المدعى عليها لم تشعر المدعية بالربط الزكوي لعام ٢٠١٢م إلا بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٠٩م، أي بعد مضي (٥) سنوات من نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرارات الزكوية، ونظرًا لعدم

تقديم المدعى عليها أي بيئة معتبرة تؤيد وجهة نظرها بأن إقرارات المدعية تحتوي على معلومات غير صحيحة، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة إلغاء قرار المدعى عليها في شأن هذا البند.

البند الثاني: الاستثمار في شركات تابعة:

يكمّن اعتراض المدعية على إجراء المدعى عليها بحسم القروض المساندة والسلف المقدمة إلى الشركات التابعة بنسبة حصة المدعية في الشركات التابعة، حيث تطالب المدعية بحسم كامل رصيد القروض والسلف المقدمة للشركات التابعة، في حين دفعت المدعى عليها القروض المقدمة لشركات تابعة مسجلة لدى للهيئة تتطلب معالجة زكوية خاصة تجنباً لثني الزكاة حيث أن جزءاً منها (بحسب نسبة الاستثمار) لا يمثل إقراضاً لطرف آخر، ومن ثم فإنه يحق للمدعية حسم جزء من القروض المقدمة لشركات تابعة من وعائها الزكوي بمقدار يساوي نسبة استثمارها في الشركة التابعة التي قدمت القرض لها، وحيث نصت الفتوى الشرعية الصادرة برقم (٢٢٦٦٥) وتاريخ ١٤٢٤/٤/١٥ هـ على أنه: « تحسب الزكاة في أموال الشركة المساهمة القابضة الأم والشركات التابعة لها كل شركة على حدة لأن لكل شركة شخصية معنوية مستقلة وذمة مالية مستقلة ويراعى عند حساب ذلك حسم استثمارات الشركة الأم في رأسمال الشركات التابعة لها حتى لا يزكى المال الواحد في الحول الواحد مرتين»، وبناء على ما تقدم، وحيث انتهت الدائرة في (البند الأول) إلى عدم أحقية المدعى عليها في الربط الزكوي، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة إلغاء قرار المدعى عليها في شأن هذا البند.

البند الثالث: إضافة الصكوك للوعاء الزكوي:

وحيث انتهت الدائرة في (البند الأول) إلى عدم أحقية المدعى عليها في إجراء الربط بعد مضي المدة المحددة، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة إلغاء قرار المدعى عليها في شأن هذا البند.



القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

١. إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند المدة النظامية للربط الزكوي لعام ٢٠١٢م.
 ٢. إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند الاستثمار في شركات تابعة لعام ٢٠١٢م.
 ٣. إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند إضافة الصكوك للوعاء الزكوي لعام ٢٠١٢م.
- صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة ثلاثون يوماً موعداً لتسلم

نسخة القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (٣٠) ثلاثين يومًا من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائيًا وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.